الأمم المتحدة S/2010/556

مجلس الأمن

Distr.: General
27 October 2010
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٩٧ (٢٠٠٩)

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ويعرض التقرير معلومات مستكملة عن التقييم الوارد في تقريري المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (S/2009/590)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨). ويستند التقرير إلى المعلومات التي وردت حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢ – وكما هو الحال بالنسبة لتقريري السابق، فإن التقييم والتوصيات التالية تستند إلى المعلومات التي قدمتها إليَ الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، وفقا للفقرة ١٦ من القرارين ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩). وقدمت معلومات كل من: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سيشل، عمان، الفلبين، ليتوانيا، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، اليابان، اليونان، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، منظمة حلف شمال الأطلسي. كما قدمت المعلومات منظمات النقل البحري وما يتصل به، التالية أسماؤها: المجلس البحري البلطيقي والدولي، والرابطة الدولية لمالكي الناقلات المستقلين، والغرفة الدولية للنقل البحري، والاتحاد الدولي للنقل البحري. وأجريت أيضا مشاورات في إطار منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المنشأ عملا بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠).

٣ – وينظر هذا التقرير في حالة القرصنة ويتفحص الأنشطة السياسية والقانونية والتنفيذية التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة وشركاؤها في مجال

291010 291010 10-58800 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ويختتم التقرير بملاحظات عن أثر الوجود البحري الدولي المعزز في المنطقة، والذي أحرز تقدما في احتواء خطر القرصنة. ويشير التقرير إلى الحاجة لبذل مزيد من الجهد، لا سيما لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة، عن طريق إعادة الاستقرار وسيادة القانون إلى الصومال. وينبغي لجهود مكافحة القرصنة أن تكون جزءا من الاستراتيجية الشاملة لاتفاق جيبوتي للسلام وأن تسهم في إيجاد حل طويل الأجل لهذا البلد.

ثانيا – حوادث القرصنة المبلغ عن وقوعها قبالة سواحل الصومال

٤ – تشير تقارير المنظمة البحرية الدولية إلى تعرض ١٦٤ سفينة في المياه المقابلة لسواحل الصومال لهجمات، خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٠، مما أدى إلى اختطاف ٣٧ سفينة. ووقعت معظم الهجمات التي أدت إلى اختطاف سفن خلال عام ٢٠١٠ (٢٥ هجمة) في غرب المحيط الهندي. هذا بالمقارنة مع ١٩٣ هجمة تم الإبلاغ عنها و ٣٣ سفينة تم اختطافها خلال نفس الفترة من عام ٢٠٠٩. وتوحي التقارير ضمنيا بازدياد مستوى العنف الذي يمارسه القراصنة. وازدادت أيضا فعالية عمليات تعطيل الملاحة البحرية. ويقل بدرجة كبيرة تعرض السفن، التي تنفذ على نحو كامل توجيهات المنظمة البحرية الدولية وأفضل الممارسات الإدارية التي طورها قطاع النقل البحري، لخطر الاختطاف من سواها. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بلغ عدد الرهائن ٢٨٩ شخصا و ١٨ سفينة.

٥ – وثبتت جدوى استراتيجية الاستخدام المتدرج للتدخل العسكري، لكن ما زالت المشكلة قائمة. فقد ساعد الوجود العسكري في ممر العبور الموصى به دوليا من خليج عدن في الحد من عدد الهجمات وعمليات الاختطاف الفعلي. غير أن القراصنة ما زالوا قادرين على العمل هناك، والانتقال من وإلى باب المندب والطرف الجنوبي من البحر الأحمر خلال فترة الرياح الموسمية والمغامرة بالوصول إلى جزر المالديف عندما يكون الطقس مواتيا. وقد أجبر تشديد المراقبة والسيطرة علي خليج عدن القراصنة الصوماليين على توسيع نطاق عملياتهم بحيث امتدت إلى مسافة تزيد على ١ ٠٠٠ ميل بحري داخل المحيط الهندي قبالة الساحل الصومالي. وأدى هذا التحول في أعمال القرصنة جهة الشرق والجنوب إلى دخول منطقة بحرية أكبر بكثير حيز الخطر.

٦ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زادت قدرات القراصنة حيث تسنى لهم تشكيل مجموعات عمل، مؤلفة من ”قارب رئيسي“ كبير يقطر خلفه زورقي هجوم أو ثلاثة زوارق، لتنفيذ هجمات بعيدة عن الساحل (لمسافة تصل إلى ١ ٣٠٠ ميل بحري) ضد سفن

شحن أكبر من ذي قبل. وثمة دلائل تشير إلى أن بعض مرتكبي عمليات القرصنة يقومون أيضا بأنشطة إجرامية أخرى مثل تهريب الممنوعات والاتجار بالأشخاص.

٧ - وتثير القلق بشكل خاص محنة ٣٨٩ رهينة يحتجزهم حاليا القراصنة فوق أراضي الصومال. من بين هؤلاء الرهائن بحارة من آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط، وأوروبا، وكذلك سياح من أوروبا الغربية. وقد بذل العديد من الحكومات وأصحاب السفن وروابط البحارة جهودا مضنية من أجل إطلاق سراح الرهائن. وأرحب، في هذا الصدد، بالمساعدة التي تقدم لبعض الضحايا وأسرهم بعد إطلاق سراحهم. ومع ذلك، يتعين علينا جميعا مضاعفة الجهود لكفالة إطلاق سراح الضحايا الذين ما زالوا قيد الاحتجاز.

ثالثا - التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والإدارات الإقليمية

٨ - وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فقد تم تمديد الأذون الواردة في القرارين ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المتعلقين بنشاط مكافحة القرصنة في المياه الإقليمية قبالة سواحل الصومال وداخل الصومال. وحتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لم تقدم أية دولة عضو أو منظمة إقليمية إضافية إخطارا مسبقا عن تعاونها مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اتفقت الحكومة الاتحادية الانتقالية، و ''بونتلاند'' و ''أرض الصومال''، خلال اجتماع تقني بشأن مكافحة القرصنة عقد في كمبالا، على تشكيل لجنة تقنية مكونة من ثلاثة أعضاء (''فريق الاتصال الصومالي المعني بمكافحة القرصنة'') من أجل تنسيق أنشطة مكاتب مكافحة القرصنة في كل منها. وقد عقد الاجتماع بدعوة من مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وبدعم من المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول). وسيكون الفريق بمثابة مركز اتصال وطني في الصومال، كما هو محدد في مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، التي اعتمدت خلال اجتماع عقدته المنظمة البحرية الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي تعتبر الصك المركزي في تطوير القدرة الإقليمية على مكافحة القرصنة.

١٠ - وعقدت اجتماعات أخرى لفريق الاتصال الصومالي المعني بمكافحة القرصنة، والمعروف أيضا باسم عملية كمبالا، في جيبوتي ''كمبالا ٢'' في الفترة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي كمبالا في الفترة من ١٢إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعقد الاجتماعان بدعوة وتمويل من المنظمة البحرية الدولية. وقد حددت اللجنة التقنية الاختصاصات، وبروتوكولات الاتصال وإجراءات التشغيل الموحدة. وخلال ثلاثة اجتماعات لمسؤولين قانونيين من الحكومة الاتحادية الانتقالية، و ''أرض الصومال'' و ''بونتلاند''، عقدت في جيبوتي وأدارها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفق الأطراف الثلاثة على مشروع قانون لمكافحة القرصنة في الصومال وبدأوا العمل على وضع قوانين لنقل السجناء.

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب الاتصال التابع للحكومة الاتحادية الانتقالية في نيروبي القيام بدوره التيسيري مع السفارات والقوات البحرية. وأدى ذلك، جنبا إلى جنب مع المشاركة المتزايدة لمسؤولين من ''بونتلاند'' و ''أرض الصومال'' مع قوات بحرية دولية، إلى تقاسم مزيد من المعلومات والمساعدة في بناء الثقة. ووجه القادة السياسيون والدينيون والمجتمعيون في الصومال رسائل على الملأ لمكافحة القرصنة، عبر وسائط منها الإذاعة، تتناول بالتفصيل أثر القرصنة الضار على المجتمع. وقد حظرت كلا من ''بونتلاند'' و ''أرض الصومال'' دخول القراصنة المشتبه بهم وألقت القبض عليهم، ووافقت على تقديمهم للمحاكمة. علاوة على ذلك، وتأسيسا على اتفاق غالكايو المبرم في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وقعت الحكومة الاتحادية الانتقالية و ''بونتلاند'' مذكرة تفاهم بشأن التعاون في قضايا مكافحة القرصنة في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

رابعا - التعاون الدولي للتصدي للقرصنة قبالة سواحل الصومال

١٢ - في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، عقدت الجمعية العامة اجتماعا غير رسمي حول القرصنة البحرية الدولية أدانت فيه بشدة هذا البلاء ودعت إلى البحث عن بدائل لمواجهته بشكل جماعي. واختتم رئيس الجمعية العامة الاجتماع بالقول إنه ما لم تعالج هذه المشكلة على نحو عاجل وفعال، ستخرج عن نطاق السيطرة وتؤدي إلى مزيد من العواقب العالمية الوخيمة. وفيما يتعلق بالصومال، استطرد قائلا إن المناقشات أكدت من جديد الحاجة الملحة لبذل جهود دولية جادة ومنسقة لتحقيق السلام والاستقرار في البلاد، حيث إن القرصنة تشكل عرضا واحدا فقط من أعراض عدم الاستقرار هناك. ودعا الاجتماع إلى تبني استراتيجيات أقوى وأكثر تنسيقا لمعالجة الأسباب الجذرية المعقدة للقرصنة، في إطار نهج شامل.

١٣ - ورحب مؤتمر اسطنبول المعني بالصومال الذي عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠، بالمبادرات المختلفة الرامية إلى دعم محاكمة القراصنة المشتبه بهم. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أقر المشاركون في القمة المصغرة بشأن الصومال التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بالتحديات التي تفرضها القرصنة ورحبوا بالالتزام الذي أبداه المجتمع الدولي والحكومة الاتحادية الانتقالية لمعالجة جذور المشكلة، لا سيما من خلال تعزيز حياة ومعيشة السكان المتضررين ومن خلال الجهود التي يبذلها فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

١٤ - ودعا فريق الاتصال الدولي المعني بالصومال في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في مدريد إلى تنفيذ ''إطار كمبالا'' من خلال بذل جهود صومالية مشتركة. كما رحب فريق الاتصال الدولي بالجهود الإقليمية المبذولة لمعالجة المشكلة وبالعمل الذي تضطلع به القوات البحرية الدولية.

ألف - فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال

١٥ - عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، أنشئ فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لتيسير المناقشات وتنسيق الإجراءات فيما بين الدول والمنظمات من أجل مواجهة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وأشار الفريق في بيانه الأول، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إلى أنه سيقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن التقدم الذي سيحرزه. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغ عدد أعضاء الفريق ٥٣ عضوا.

١٦ - وقد اجتمع فريق الاتصال ست مرات منذ إنشائه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع الفريق في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ برئاسة النرويج وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ برئاسة اليونان. وسيعقد الفريق اجتماعه المقبل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في نيويورك، برئاسة جمهورية كوريا.

١٧ - وأنشأ فريق الاتصال أربعة أفرقة عاملة مفتوحة أمام مشاركة جميع أعضاء الفريق. وتترأس المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الفريق العامل ١ المعني بتنسيق العمليات وبناء القدرات الإقليمية، بدعم من المنظمة البحرية الدولية. ويركز الفريق العامل ٢، الذي تترأسه الدانمرك، على الجوانب القانونية للقرصنة بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويبحث الفريق العامل ٣ في تعزيز الوعي الذاتي وغيره من القدرات في قطاع الشحن البحري، وتترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من المنظمة

البحرية الدولية. وتترأس مصر الفريق العامل ٤، الذي يسعى إلى المساعدة في تحسين الجهود الدبلوماسية والإعلامية المتعلقة بجميع جوانب القرصنة.

١٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل ١ تعزيز التنسيق العسكري الفعال بين القوات البحرية المختلفة التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال. وقام أيضا بتيسير تطوير القدرة الإقليمية بشكل أكبر، ومناقشة إمكانية زيادة البدائل البرية في المنطقة. ووضع الفريق العامل ٢ ''مجموعة أدوات'' قانونية مؤلفة من الموارد والسوابق القانونية المتوفرة للدول الأعضاء. ويقوم الفريق باستعراض التقدم المحرز في وضع التشريعات الوطنية ذات الصلة، وفي ملاحقة القراصنة المشتبه بهم، وفي النظر في البدائل المتعلقة بنقل القراصنة المدانين والمحكوم عليهم فضلا عن حماية حقوق الإنسان. واستعرض الفريق العامل ٣ التقدم المحرز في جمع الدروس المستفادة ونشرها وفي تنفيذ أفضل الممارسات الإدارية المعترف بها دوليا على متن السفن التي تعمل قبالة سواحل الصومال. وقام بوضع التوجيهات ذات الصلة بالعمل التي تدعم تدريب الطواقم والأنشطة التي تعقب وقوع الحوادث. واتفق الفريق العامل ٤ على أن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ينبغي أن ييسر تنفيذ استراتيجية الاتصالات. وتشمل الأهداف الرئيسية للاستراتيجية ردع أي مشاركة صومالية في أعمال القرصنة؛ وتشجيع الدعم الدولي لعمليات مكافحة القرصنة الدولية؛ وتعزيز إشراك المزيد من أصحاب المصلحة؛ وإطلاع المجتمع البحري الدولي على المخاطر المحتملة.

١٩ - وتعد الأمم المتحدة مشاركا نشطا في أعمال فريق الاتصال. ويحضر ممثلون عن المنظمة اجتماعات الفريق نصف السنوية، وتقدم المنظمة الدعم لأفرقته العاملة الأربعة من خلال الخبرات التقنية، وتيسير الحوار بين أعضائه.

باء - التعاون الإقليمي

٢٠ - وقعت ست عشرة دولة حتى الآن على مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، وهي اتفاق للتعاون الإقليمي يهدف إلى مكافحة القرصنة من خلال تبادل المعلومات، وحظر مرور السفن، ومحاكمة الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة، وتيسير رعاية الأشخاص الذين يتعرضون لهجمات القراصنة. وقد أنشأت المنظمة البحرية الدولية وحدة تنفيذ مشاريع للمساعدة في تنسيق وإدارة أنشطة بناء القدرات بغية تسهيل تنفيذ المدونة. ويمول تلك الأنشطة الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، والذي يمتلك حاليا نحو ١٣,٨ مليون دولار. وتركز المشاريع حاليا على تطوير ثلاثة مراكز إقليمية لتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة القرصنة في كل من دار السلام، بجمهورية تنزانيا المتحدة، ومومباسا بكينيا، وصنعاء باليمن، فضلا عن منشأة للتدريب الإقليمي في جيبوتي. إضافة إلى

ذلك، توفر المنظمة البحرية الدولية تدريبا إقليميا على آليات إنفاذ القانون البحري، والاتصالات وغيرها من القضايا المثيرة للقلق، وتساعد الدول الأعضاء على مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة القرصنة مع مدونة جيبوتي لقواعد السلوك.

٢١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، حرصت السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولجنة المحيط الهندي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، على إبقاء القضايا الواردة في هذا التقرير على جداول أعمالها.

٢٢ - وقد تزايد الزخم المؤيد لوضع خطة عمل إقليمية بعد استضافة سيشل للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالقرصنة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، والندوة الدولية حول الأمن البحري التي عقدت يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه، وحلقة العمل التقنية بشأن القرصنة في غربي المحيط الهندي التي عقدت يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه. وسوف تأخذ لجنة المحيط الهندي، باعتبارها الرئيسة الحالية للجنة التنسيق المشتركة بين الأقاليم في المنطقة، زمام المبادرة في التواصل مع كافة الجماعات الاقتصادية الإقليمية في إطار التنفيذ الأولي لخطة العمل الإقليمية إلى حين اعتمادها من قبل جميع الدول والمنظمات المعنية. وقد أيدت دول السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي عملية وضع الخطة الإقليمية لمكافحة القرصنة خلال قمتها الرابعة عشرة التي عقدت في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢٣ - واعتمد المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعني بالقرصنة، الذي عقد في موريشيوس في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، استراتيجية إقليمية تضع إطارا إقليميا لمنع ومكافحة القرصنة، وتعزيز الأمن البحري. واعتمد الوزراء أيضا خطة عمل إقليمية متجددة، تقوم علي الاستراتيجية الإقليمية التي تنص على تبادل المعلومات والتعاون والعمل المشترك، وبناء القدرات باعتبارها مبادئ شاملة.

جيم - الأنشطة البحرية قبالة سواحل الصومال

٢٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حافظت القوات البحرية الثلاث المتحالفة والمتعددة الجنسيات التي تسهم في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال على وجودها الحيوي في المنطقة. واستمرت العملية 'أتالانتا' التي تضطلع بها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، وعملية درع المحيط التي تضطلع بها منظمة حلف شمال الأطلسي، وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة في تسيير دوريات في خليج عدن والمياه الواقعة قبالة سواحل الصومال. فهي ترافق السفن التجارية والسفن المكلفة من قبل الأمم المتحدة بتقديم الدعم اللوجستي لبعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال وتقديم

المساعدة الإنسانية للصومال. إضافة إلى ذلك، قام عدد من الدول الأعضاء بشكل مستقل بنشر قطعات عسكرية بحرية في المنطقة في إطار الجهود الدولية لمكافحة القرصنة، بعضها بالتنسيق مع تحالفات متعددة الجنسيات.

الاتحاد الأوروبي

٢٥ - تواصل العملية البحرية الأولى للاتحاد الأوروبي 'أتالانتا' القيام بدور محوري في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لردع ومنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ونجحت العملية 'أتالانتا' منذ بدء أنشطتها التنفيذية في أواخر عام ٢٠٠٨، في إحباط أكثر من ٦٠ هجوما. وقامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المساهمة من غير أعضاء الاتحاد الأوروبي بنشر قطعات بحرية تتألف من أكثر من ٤٥ سفينة وطائرة إلى جانب ١ ٨٠٠ فرد في إطار تلك العملية أو لتكملة الفريق في مقر عمليات الاتحاد الأوروبي.

٢٦ - وتشمل منطقة العملية 'أتالانتا' خليج عدن وجزء من المحيط الهندي، بما في ذلك سيشل، وامتدت مؤخرا لتشمل أيضا منطقة تقع جهة الشرق في المحيط الهندي. ويتمثل أحد محاور تركيز العملية 'أتالانتا' في حماية سفن برنامج الأغذية العالمي، فضلا عن عمليات النقل البحري التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال.

منظمة حلف شمال الأطلسي

٢٧ - تساهم منظمة حلف شمال الأطلسي من خلال عملية 'درع المحيط' في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية. وتشتمل المبادرة على خمس سفن تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي تقوم بدوريات في المياه الواقعة قبالة سواحل القرن الأفريقي وعلى طول ممر العبور الموصى به دوليا. علاوة على ذلك، تستكشف منظمة حلف شمال الأطلسي في إطار عملية درع المحيط، إمكانية المساهمة في بناء القدرات لمساعدة الدول الإقليمية، بناء على طلبها، في تطوير إمكانياتها الخاصة لمكافحة القرصنة بالتكامل التام مع الجهود الدولية القائمة.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نجحت منظمة حلف شمال الأطلسي في إحباط ١٤٨ هجمة للقراصنة. وتوفر منظمة حلف شمال الأطلسي عادة في المتوسط ما لا يقل عن ثلث عدد السفن الحربية التي تؤمن ممر العبور الموصى به دوليا في خليج عدن. وعلاوة على ذلك، تضطلع منظمة حلف شمال الأطلسي، بالتناوب، بدور المنسق لممر العبور الموصى به

دوليا في خليج عدن وتتولى السفن الحربية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي تنسيق العمليات في حوض الصومال لمدة ستة أشهر اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أذن مجلس شمال الأطلسي أيضا بمرافقة السفن المستأجرة من قبل الأمم المتحدة حتى مدخل ميناء مقديشو.

القوات البحرية المشتركة

٢٩ - كما أشرت في تقريري السابق، فالقوات البحرية المشتركة هي تحالف بحري دولي مؤلف من ٢٥ دولة، تقوده الولايات المتحدة، ويجري عمليات متكاملة ومنسقة في خليج عدن وخليج عمان وبحر العرب والخليج العربي والبحر الأحمر وأجزاء من المحيط الهندي. وتتكون القوات البحرية المشتركة من فرق عمل ثلاث متميزة هي: فرقة العمل المشتركة ١٥٠ وفرقة العمل المشتركة ١٥١ وفرقة العمل المشتركة ١٥٢. وتجري القوات البحرية المشتركة عمليات لمكافحة القرصنة من خلال فرقة العمل المشتركة ١٥١، أما فرقتا العمل ١٥٠ و ١٥٢ فتجريان عمليات الأمن البحري، وعمليات مكافحة الإرهاب والمساعدة في بناء القدرات الإقليمية في منطقة العمليات. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نجحت القوات البحرية المشتركة، من خلال فرقة العمل المشتركة ١٥١، في ردع عدة هجمات للقراصنة، وأنقذت سفينة تحمل قراصنة على متنها، واستجابت لنداءات طوارئ من سفن تواجه مشاكل وضبطت كميات كبيرة من السلع المهربة، بما فيها الأسلحة والمخدرات والأدوات الخاصة بها. إضافة إلى ذلك، لعبت فرقة العمل المشتركة ١٥١ دورا حيويا في إزالة ”التضارب“ التكتيكي بين جميع السفن والدول الأعضاء العاملة في خليج عدن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلعت فرقة العمل المشتركة ١٥١ بدور المنسق في ممر العبور الموصى به دوليا وتقوم حاليا بدور المنسق في حوض الصومال. واستضافت القوات البحرية المشتركة مؤتمر التخطيط لحوض الصومال الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠ ووضعت خطة مشتركة لمكافحة القرصنة خلال فترة الرياح الموسمية الانتقالية في أواخر عام ٢٠١٠. وتواصل القوات البحرية المشتركة العمل مع الدول الأعضاء الأخرى لتحسين التنسيق العسكري من خلال فريق الوعي المشترك وتفادي التضارب الذي تقوده القوات البحرية المشتركة، والقوة البحرية للاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

جهود إضافية تبذلها الدول الأعضاء

٣٠ - وتكتمل الجهود التي تبذلها قوات التحالف متعددة الجنسيات بأنشطة فردية تقوم بها الدول الأعضاء قبالة سواحل الصومال. فقد نشرت كل من جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند واليابان واليمن قطعا

بحرية و/أو طائرات لمكافحة القرصنة في المنطقة. وقامت سفن تلك البلدان، بدرجات متفاوتة من التنسيق مع قوات التحالف، بمرافقة مئات السفن التجارية وتوفير الحماية المباشرة لسفن تجارية معينة، بما في ذلك السفن التي أفرج عنها القراصنة، وأجرت عمليات إنقاذ لسفن تواجه مشاكل وضبطت كميات كبيرة من الأسلحة وغيرها من السلع المهربة.

تنسيق المبادرات العسكرية والمدنية – العسكرية

٣١ - أقيمت عدة آليات لتنسيق أنشطة القطعات العسكرية البحرية قبالة سواحل الصومال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، توسع فريق الوعي المشترك وتفادي التضارب، الذي تقوده القوات البحرية المشتركة ومنظمة حلف شمال الأطلسي والقوة البحرية للاتحاد الأوروبي، ليضم ضباطا من الدول الأعضاء الساحلية وغيرها من الدول الأعضاء. وفي الاجتماع الأخير للفريق في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حضر ممثلون عن أكثر من ٣٠ من الدول الأعضاء، إضافة إلى ثلاثة تحالفات، وممثلين عن قطاع النقل البحري.

٣٢ - ويمثل التنسيق المدني - العسكري عنصرا رئيسيا في استراتيجية حماية التجارة البحرية العالمية التي تمر في المياه قبالة سواحل الصومال. ولا تزال الآلية الرئيسية لحماية السفن التجارية التي تمر عبر خليج عدن تتمثل في التعاون بين قطاع النقل البحري والقوات البحرية الموجودة من خلال استخدام ممر العبور الموصى به دوليا الذي أقرته المنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويتيح ذلك مرور السفن التجارية المسجلة مسبقا عبر مناطق بحرية ذات مخاطر عالية في أوقات مناسبة في ظل حماية القطعات البحرية التي تقوم بدوريات في المنطقة.

٣٣ - وإضافة إلى هذه الجهود، ثمة حاجة إلى توسيع الآلية وإضفاء الطابع الرسمي عليها بحيث يجري جمع المعلومات التي تحصل عليها القطعات العسكرية في البحر على نحو فعال وإتاحتها بسهولة لمختلف هيئات إنفاذ القانون والقضاء، من قبيل فريق الرصد المعني بالصومال والإنتربول، لأغراض التحقيق والمقاضاة. وتقوم المنظمة البحرية الدولية والإنتربول ومجموعات قطاع النقل البحري حاليا بوضع توجيهات للبحارة بشأن جمع الأدلة والمحافظة على مسرح الجريمة بعد أعمال القرصنة.

دال – المسائل القانونية، بما في ذلك الاعتبارات الخاصة بحقوق الإنسان

٣٤ - في قرار مجلس الأمن ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أكد مجلس الأمن من جديد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على

مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلا عن الأنشطة البحرية الأخرى. كما أورد المجلس في قراراته العديد من الإشارات إلى انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق القرصنة قبالة سواحل الصومال. ومن المهم أن يتواصل الاسترشاد باعتبارات حقوق الإنسان في الإجراءات التي تتخذها الدول في جميع مراحل عمليات مكافحة القرصنة، بما في ذلك اعتقال المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة واحتجازهم ومقاضاتهم، فضلا عن سجن القراصنة المدانين. وقد شكل القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق قمع القرصنة إحدى المسائل التي نوقشت في الاجتماع الخامس للفريق العامل ٢ التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في أيار/مايو ٢٠١٠. وبناء على طلب من رئيس الفريق العامل ٢، قدم مكتب الشؤون القانونية في ذلك الاجتماع ورقة غير رسمية بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق.

٣٥ - ومن المؤسف أن تجنيد الأطفال في جماعات القراصنة التي تعمل قبالة سواحل ''بونتلاند'' يتواصل، حيث سجل المراقبون عشر حالات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠. وخلال عام ٢٠١٠، جرى توثيق العديد من حالات هروب الأطفال من حركة الشباب وانضمامهم إلى جماعات القراصنة في ''بونتلاند'' وجنوب ووسط الصومال.

٣٦ - وأكد مجلس الأمن، في قراره ١٩١٨ (٢٠١٠)، ''أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض جهود مكافحة القرصنة التي يبذلها المجتمع الدولي''. وكما أوردت في تقريري المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/394)، أجريت محاكمات لأعمال القرصنة في ١٠ دول: إسبانيا، وألمانيا، وسيشل، والصومال (في منطقتي بونتلاند وأرض الصومال)، وفرنسا، وكينيا، وملديف، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية واليمن[(١)]. وعلى الرغم من أن عددا متزايدا من الدول، داخل المنطقة وخارجها، يقوم بإجراء المحاكمات، ترد تقارير عن وقوع حوادث إطلاق سراح المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة دون تقديمهم إلى العدالة[(٢)]. وتقدم الأمم المتحدة، من خلال عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجهات أخرى، المساعدة إلى الدول الراغبة في إجراء محاكمات من أجل بناء القدرات اللازمة، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

(١) انظر S/2010/394، الفقرة ١٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

٣٧ - وقد طلب مجلس الأمن إليّ، في قراره ١٩١٨ (٢٠١٠)، أن أقدم تقريرا عن الخيارات الممكنة للمساعدة في بلوغ هدف محاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وأن أضمنه على وجه الخصوص خيارات لإنشاء دوائر محلية خاصة مع إمكانية أن تشمل عناصر دولية، أو تأسيس محكمة إقليمية أو دولية مع ما يلزمها من ترتيبات متصلة بالإيداع في السجن، آخذا في الاعتبار أعمال فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، والممارسات المتبعة حاليا في إنشاء محاكم دولية ومختلطة، وما يلزم من وقت وموارد لتحقيق نتائج ملموسة والحفاظ عليها. واستجابة لهذا الطلب، أعددت تقريرا (S/2010/394) حددت فيه سبعة خيارات كي ينظر مجلس الأمن فيها.

٣٨ - وقد نظر مجلس الأمن في ذلك التقرير في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. وخلال المناقشة، جرى عرض الإطار القانوني الدولي المنطبق على القرصنة، وقُدمت الخيارات السبعة بالتفصيل. وأصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا (S/PRST/2010/16)، طلب إليَّ فيه أن أدرج في هذا التقرير أي معلومات وملاحظات جديدة بشأن الوسائل التي يمكن اتخاذها، مع مراعاة العمل الذي يضطلع به فريق الاتصال، لتحسين التعاون الجاري، بما في ذلك مع دول المنطقة، لمحاكمة وسجن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٣٩ - وعملاً على تحديد أي خطوات إضافية يمكن اتخاذها بهدف تحقيق وضمان نتائج موضوعية في مجال ملاحقة القرصنة، عينت السيد جاك لانغ من فرنسا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ بوصفه مستشاري الخاص المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. وهو يعمل عن كثب مع مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

٤٠ - وتشمل التطورات الأخيرة التي حدثت عقب تقديم التقرير المذكور أعلاه إجراء مناقشات بين موريشيوس والاتحاد الأوروبي بشأن إمكانية وضع ترتيب لنقل المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة، ووصلت هذه المناقشات إلى مرحلة متقدمة. وفيما يتعلق بمسائل نقل السجناء، يقوم رئيس الفريق العامل ٢ التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتسهيل المناقشات بين سيشل والسلطات الصومالية، بما في ذلك الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطات منطقتي ''بونتلاند'' و '' أرض الصومال''. وتبرز هذه المناقشات أهمية إيجاد ترتيبات سجن طويلة الأجل للقراصنة المدانين، من الأمثل أن تكون في الصومال.

٤١ - ولاحظ مجلس الأمن مع القلق في قراره ١٩١٨ (٢٠١٠) ''أن القوانين المحلية لعدد من الدول ليس فيها أحكام تجرم القرصنة و/أو أحكام إجرائية لإقامة محاكمات جنائية فعالة للقراصنة المشتبه فيهم'' وأهاب ''بجميع الدول، بما في ذلك دول المنطقة، تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القراصنة المشتبه فيهم الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال، وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقواعد المعمول بها للقانون الدولي لحقوق الإنسان''. وأفادت كل من بلجيكا وسيشل واليابان بأنها اعتمدت مؤخرا تشريعات جديدة بشأن القرصنة. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إلى دول المنطقة فيما يتعلق باستعراض واستكمال تشريعات مكافحة القرصنة الخاصة بها. كما أن كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مستعدة لتقديم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق باستعراض واستكمال التشريعات. فعلى سبيل المثال، تعاون البرنامج الإنمائي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق باستعراض تشريعات مكافحة القرصنة في الصومال. وتنتظر مشاريع القوانين حاليا موافقة السلطات المختصة المعنية.

٤٢ - ويواصل مكتب الشؤون القانونية والمنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التعاون في مجال تجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، لإتاحتها علانية، بوصفها أحد مصادر الدول. وتتاح وصلات إلكترونية إلى التشريعات الوطنية وغيرها من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية[٣].

٤٣ - ويواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم المساعدة وإمكانيات بناء القدرات للشرطة في الصومال، بما في ذلك في ''بونتلاند'' و ''أرض الصومال''. ويقوم، بالإضافة إلى ذلك، بدعم برنامج قضائي شامل في جميع أنحاء الصومال. وقد اتسع نطاق برنامج المساعدة القانونية الذي يضطلع به البرنامج الإنمائي ليشمل جميع المناطق في ''أرض الصومال'' و ''بونتلاند'' والمناطق التي تسيطر عليها الحكومة الاتحادية الانتقالية في مقديشو. ويجري حشد مساعدات إضافية لضمان توفير التمثيل القانوني والإجراءات القانونية الواجبة لجميع المعتقلين بسبب جرائم تتعلق بالقرصنة.

(٣) انظر www.un.org/Depts/los.

هاء – تعزيز القدرات البحرية والمتصلة بإنفاذ القوانين على الصعيد الإقليمي

٤٤ – شكلت محاكمات القراصنة تحديا هائلا ليس فقط للصومال وجيرانه، لكن أيضا للمجتمع الدولي الأوسع نطاقا. فأولا، وكما أشرت من قبل، تعاني العديد من البلدان من وجود ثغرات كبيرة في قوانينها المحلية فيما يتعلق بمسألة القرصنة. وثانيا، تعد التحقيقات، وتبادل المعلومات، والوصول إلى الشهود والاحتفاظ بهم طوال مدة المحاكمة، حيث إن معظمهم من البحارة الذين يغيرون السفن والشركات بشكل منتظم، من المهام الصعبة. وثالثا، أصبح تردد الدول في اللجوء إلى خيارات السجن لفترات طويلة، وليس عدم وجود دول مستعدة لإجراء المحاكمات، يشكل العقبة الرئيسية أمام محاكمة القراصنة. ورابعا، ثمة حاجة لإيقاف الشبكات الدولية لتمويل القرصنة البحرية.

٤٥ – وأحيي الجهود الباسلة للدول الأعضاء في محاكمة القراصنة الذين نقلتهم إليها القوات البحرية. وتعتقد المنظمات الدولية للشرطة الجنائية مثل الإنتربول أن معظم من تتم محاكمتهم توجد وراءهم شبكات إجرامية متطورة، أو سلسلة من الشبكات، تستفيد من أعمال القرصنة. وما لم تبذل جهود متضافرة وهادفة لتفكيك تلك الشبكات، وقياداتها والجهات التي تقدم الدعم المادي لها، فمن المرجح أن تستمر تلك الهجمات. والأمر يتطلب إجراء تحقيقات فعالة، وتحليلات قوية وزيادة تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء التي تنظر في تلك القضايا لتحديد هوية هذه الشبكات وتدميرها.

٤٦ – وتطرح البيئة البحرية صعوبات فريدة من نوعها في جمع الأدلة، حيث تقوم القوات البحرية الدولية في كثير من الأحيان بدور المحقق في موقع الجريمة الأولي. ويمكن أن تساعد البيانات المتعلقة بالقرصنة التي تجمعها تلك القوات البحرية في زيادة احتمالات نجاح الملاحقة القضائية في المستقبل، لا سيما ضد القيادات والشبكات التي تمول هجمات القرصنة هذه وتستفيد منها. ويمكن للمبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة القرصنة البحرية القيام بدور رئيسي في هذا الصدد، لا سيما مدونة جيبوتي لقواعد السلوك التابعة للمنظمة البحرية الدولية وخطة العمل الإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية في شرق أفريقيا وغرب المحيط الهندي التي يدعمها الاتحاد الأوروبي.

٤٧ – ويمكن أن تكون بلدان عديدة ضالعة في قضية واحدة من قضايا القرصنة. وغالبا ما تكون طواقم السفن التجارية متعددة الجنسيات، كما يمكن أن ترفع السفينة علم بلد، وتكون مملوكة لبلد آخر، ويقوم بتشغيلها بلد ثالث. ومن المرجح أيضا أن ينتمي القراصنة والقوات البحرية التي تلقي القبض عليهم إلى بلدان مختلفة عن الدولة المستعدة لإجراء

التحقيق معهم ومحاكمتهم. وهذا من شأنه أن يجعل من تبادل المعلومات والتنسيق بين الهيئات العسكرية والقائمة على إنفاذ القوانين والهيئات القضائية أمرا بالغ الأهمية.

٤٨ - وقد دخل الإنتربول ومكتب الشرطة الأوروبية في اتفاق مشترك لوضع مبادرة شرطية عالمية مشتركة بين الهيئتين من أجل مكافحة تهديدات القرصنة في خليج عدن. وتشمل المبادرة تقاسم الأدلة والبيانات المتعلقة بالقرصنة وتحليلها. وقد ساعدت هذه الشراكة في التوصل إلى روابط بين تحقيقات تجرى في أوروبا وأخرى تجرى في أفريقيا. وقد أنشئ ملف لأعمال التحليل المتعلقة بالقرصنة البحرية يركز على هياكل الجريمة المنظمة والأنشطة المالية المرتبطة بالقرصنة البحرية.

٤٩ - وثمة جهود تبذل حاليا لإيقاف الشبكات الدولية لتمويل القرصنة البحرية، بعدة سبل من بينها وحدات الاستخبارات المالية في شرق أفريقيا وغرب المحيط الهندي. إضافة إلى ذلك، فقد بدأت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وهي هيئة حكومية دولية مكونة من ٣٤ عضوا أنشأتها في عام ١٩٨٩ مجموعة السبعة من أجل وضع سياسات عالمية وإطار لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في التركيز على هذه المسألة من خلال مشروع عن القرصنة البحرية وما يتصل بها من عمليات الخطف للحصول على فدية.

٥٠ - وتدعم منظومة الأمم المتحدة القدرات البحرية الإقليمية، والقدرة على إنفاذ القوانين والملاحقة القضائية. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم لكينيا وسيشل في أمور شتى، من بينها المساعدة التشريعية ودعم بناء القدرة على إنفاذ القوانين ورجال النيابة والقضاء. وحظيت محاكمات المشتبه بتورطهم في القرصنة بالدعم من خلال تيسير حضور الشهود وكفالة وجود ترجمة شفوية ومحامين للدفاع عن المتهمين الذين لم يوكلوا أحدا للدفاع عنهم. ووفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بناء القدرات لموظفي السجون وإدارتها وقام بتحسين الأوضاع في سجون كينيا وسيشل. وقد أدانت كينيا ٢٥ شخصا لقيامهم بأعمال قرصنة وما زال ٩٨ شخصا آخرين قيد المحاكمة. ويوجد حاليا ٢١ شخصا يشتبه في أنهم قراصنة تجري محاكمتهم في سيشل و ١١ شخصا آخرين أدينوا لقيامهم بأعمال قرصنة في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٥١ - وقد أبدت موريشيوس استعدادها لقبول نقل القراصنة المشتبه بهم لمحاكمتهم لديها، رهنا بتوفر الدعم من المجتمع الدولي. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم لجزر المالديف في جهودها لمكافحة القرصنة.

٥٢ - وقد كشفت المناقشات مع سيشل وملديف وموريشيوس ودول أخرى في الإقليم عن استعدادها لاحتجاز المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة إلى حين محاكماتهم لكنها تتردد في احتجازهم في السجون الوطنية أو ترفض ذلك بمجرد الانتهاء من الطعون. وكانت الأحكام بعقوبة السجن لفترات التي صدرت في المحاكمات الأخيرة، لمدد تتراوح ما بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة، عاملا مثبطا قويا لدول المنطقة عن مواصلة محاكمة القراصنة. وأصبح انعدام خيارات السجن لفترات طويلة، وليس استعداد الدول لإجراء المحاكمات، هو العقبة الرئيسية حاليا أمام محاكمة القراصنة. ولم تبد أي دولة في المنطقة (عدا الصومال) اهتماما باستضافة مرفق لاحتجاز القراصنة الصوماليين الذين تصدر ضدهم أحكام إدانة لفترات طويلة.

٥٣ - وتتخذ سلطات ''بونتلاند'' حاليا تدابير لتعزيز قدراتها القضائية. وتجدر الإشارة أيضا إلى محاكمات المشتبه في قيامهم بأعمال القراصنة وعمليات سجنهم التي تجري حاليا في ''بونتلاند'' و ''أرض الصومال''، حيث ثمة حاجة إلى تعزيز القدرات والمعايير.

٥٤ - وتجري حاليا مشاريع لإعادة تأهيل بعض السجون. وقد انتهى العمل في سجن هرجيسا أساسا بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حيث من المقرر أن يفتتح هذا السجن في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وييسر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمل الذي يجري في سجن غاردو، ويستمر في توفير المعدات والتدريب لفيلق الحراسة في ''بونتلاند''، فضلا عن دعم مشروع لمحو أمية السجناء في ''بونتلاند''. ويضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتحسين الظروف وتخفيف الاكتظاظ في سجن بوساسو في ''بونتلاند''. وينفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاريع للدفاع القانوني تشمل القيام بزيارات أسبوعية للسجون في ''أرض الصومال''، و ''بونتلاند'' ومقديشو وتمثيل أشخاص قيد الحبس الاحتياطي والاستئناف، بما فيهم المشتبه في ارتكابهم جرائم ذات صلة بالقرصنة.

٥٥ - وفي حين أن القوات البحرية وخفر الساحل لها أهميتها في مكافحة الجرائم في البحر، فإن قدرة الصومال محدودة جدا في هذا المجال، وسلطة الدولة على البر لا تمتد إلى المناطق المحلية التي توجد بها قواعد للقراصنة. وتواصل بلدان أخرى في منطقة القرن الأفريقي بذل الجهود لبناء وصيانة قوات بحرية أساسية ودعم أمن الموانئ. بيد أن تعزيز الأمن الإقليمي البحري أمر ضروري، وتحتاج مبادرات بناء القدرات، التي تكمل خطط تطوير قطاع الأمن تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، إلى مزيد من التحسين.

٥٦ - وقد وفر عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى، بما في ذلك اليابان وجمهورية كوريا وجامعة الدول العربية، التدريب وبناء القدرات لمسؤولي خفر السواحل الصوماليين والإقليميين.

٥٧ - ومن المسائل التي تعرقل تطوير الشرطة والجيش في الصومال تأخر دفع الرواتب والأجور أو حتى عدم دفعها على الإطلاق. وهناك احتمال كبير لأن يؤدي عدم دفع الأجور إلى فرار العاملين وإلى انضمام الضباط الذين تلقوا تدريبا حديثا لصفوف الميليشيات المناهضة للحكومة أو حتى لجماعات القراصنة.

واو - الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال

٥٨ - كما ذكرت في تقريري السابق (S/2010/394)، فقد أنشأ فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ صندوقا استئمانيا لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال. والغرض من الصندوق الاستئماني هو المساعدة في تحمل النفقات المرتبطة بملاحقة القراصنة المشتبه بهم، فضلا عن الأنشطة الأخرى المرتبطة بتنفيذ أهداف فريق الاتصال المتعلقة بمكافحة القرصنة من جميع جوانبها، بما في ذلك بناء القدرات والمبادرات الإعلامية. ويمكن تحديد موارد الصندوق الاستئماني من خلال الدول الأعضاء والقطاع الخاص. ويسمح الصندوق بدفع النفقات المرتبطة بمحاكمة واحتجاز القراصنة المشتبه بهم، وإنشاء مرفق تمويل في حالات الطوارئ لتغطية نفقات محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة الذين يلقى القبض عليهم في عرض البحر، بما في ذلك نفقات سفر الشهود، ومعدات المحكمة ونقل المشتبه بهم.

٥٩ - وقد ثبت أن الصندوق الاستئماني أداة فعالة وسريعة لدعم المبادرات المتعلقة أساسا بالمحاكمات. وإني أؤيد إنشاء مجلس إدارة للصندوق الاستئماني وفقا لأحكام الفرع الخامس من اختصاصات الصندوق. ويتألف المجلس من عشر دول أعضاء، وثلاثة أعضاء ليس لهم حق التصويت (المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) ويرأسه وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مديرا للصندوق. وقد تلقى الصندوق الاستئماني حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ما مجموعه ٧٥٨ ٩٣٠ ٢ دولارا. وحتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوصى المجلس بالإجماع بصرف ٣٧٣ ٤١٣ ٢ دولارا لتمويل ما مجموعه سبعة مشاريع لدعم المحاكمات والأنشطة المتصلة بالاحتجاز في كل من كينيا وسيشل والصومال، فضلا عن مشروع واحد لتنفيذ أجزاء من استراتيجية الاتصالات التي

أيدها في وقت سابق فريق الاتصال بكامل هيئته. وإني أحث الدول الأعضاء وصناعة النقل البحري على المساهمة بسخاء في هذا الصندوق الاستئماني.

زاي - الجهود الإضافية المبذولة لحماية الملاحة الدولية قبالة سواحل الصومال

٦٠ - في أيار/مايو ٢٠١٠، وافقت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية على آلية لتوفير نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد على السفن الحربية العاملة في خليج عدن وغرب المحيط الهندي، لتعزيز وعيها بموقع السفن التجارية. وتشجع المنظمة البحرية الدولية على زيادة ''الوعي في مجال السلامة البحرية''، والفهم الفعال لكل ما يرتبط بالمجال البحري العالمي ويمكن أن يؤثر على الأمن والسلامة والاقتصاد، أو على البيئة بين سيشل ومدغشقر وموريشيوس وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة وكينيا. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تخفيف العبء الحالي على القوات البحرية الدولية.

٦١ - وقد لوحظ أن السفن التي تقع فريسة للقراصنة غالبا ما تكون السفن التي لا تتبع توجيهات المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك أفضل الممارسات الإدارية التي طورتها الصناعة، ولا توجد لديها خطة حماية يمكن التصديق عليها لكي تتطابق مع المعايير الصناعية. وقد أصدرت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية الصيغة المنقحة لأفضل الممارسات الإدارية كتعميم صادر عن لجنة السلامة البحرية، لكفالة توزيعها على نطاق واسع في أوساط الشحن البحري في العالم.

٦٢ - إن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وصناعة النقل البحري لكفالة الالتزام التام بأفضل الممارسات الإدارية ضرورية لتوفير الحماية الأولية. وتشمل التدابير تغيير الخطط الأمنية للسفن الفردية؛ وتصميم أو تعديل هيكل السفينة لمنع سيطرة القراصنة على السفينة أو تأخير سيطرتهم في حال صعودهم إلى سطح السفينة؛ واستخدام تدابير مناسبة غير قاتلة مثل الشباك، والأسلاك، والسياج الكهربائي، والأجهزة الصوتية البعيدة المدى، وخراطيم المياه لمنعهم من الصعود.

٦٣ - ومن الأهمية بمكان أيضا وضع ما يمكن تنفيذه بسهولة من معايير دولية للتدريب ومنح الشهادات للاستشاريين الفنيين الأمنيين غير المسلحين على متن السفن، ولغيرهم من موفري الأمن. ويجري على نحو متزايد استخدام مفرزات حماية السفن المؤهلة التي تزود بها الدول الأعضاء فقط، بما في ذلك للسفن المستأجرة لصالح برنامج الأغذية العالمي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي تبحر بالقرب من السواحل الصومالية. على أنه يجب التخفيف من خطر التصعيد المحتمل من خلال إجراء التدريب الكافي وتطبيق إجراءات التشغيل القياسية المعتمدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير

لكفالة مستوى كاف من الرقابة والمساءلة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها أي من الجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة في توفير الأمن على متن السفن.

٦٤ - وذكرت العديد من الدول الأعضاء أنها اتخذت الخطوات اللازمة لضمان نشر المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق لمكافحة القرصنة وتوصيات المنظمة البحرية الدولية إلى صناعة النقل البحري وغيرها. وذكرت مصر أن هيئة قناة السويس وزعت رسوما بيانية وخرائط وكتيبات في هذا الصدد. وذكرت بلجيكا وجمهورية كوريا أنهما نظمتا اجتماعات وحلقات دراسية حول القرصنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦٥ - وقرر مجلس المنظمة البحرية الدولية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن يكون موضوع اليوم البحري العالمي لعام ٢٠١١ ''القرصنة: تنسيق الرد''. وهذا سيساعد على تحسين مستوى الوعي ومن المؤمل أن يحفز على العمل لتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة القرصنة. واُتفق على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لإطلاق سراح جميع الرهائن المحتجزين حاليا في الصومال.

٦٦ - وبمناسبة اليوم البحري العالمي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت عريضة بالبريد الإلكتروني بتوقيع قرابة مليون شخص إلى المنظمة البحرية الدولية لتبيان القلق الشديد والعالمي الذي يساور صناعة النقل البحري بشأن مشكلة القرصنة.

حاء - معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة قبالة سواحل الصومال

٦٧ - كما ذكرت سابقا، فإن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال هي أحد أعراض عدم الاستقرار وانعدام سيادة القانون في الصومال. وتحاول الحكومة الاتحادية الانتقالية إقامة هياكل الحوكمة وسيادة القانون، بما في ذلك من خلال تطوير قطاعي الأمن والعدالة. غير أن الوضع الأمني السائد يعيق هذه الجهود، ذلك أن هجمات القراصنة تعيق بشدة استيراد البضائع إلى البلد. وارتفعت أسعار المواد الغذائية، وتأثر الاستثمار في الاقتصاد المحلي وأصبحت مواد البناء والمواد الخام الأخرى أقل توفرا. وانتشرت البطالة على نطاق واسع. وقد حدّت هذه الظروف بالعديد من الصوماليين الشباب إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة والميليشيات، أو دفعتهم إلى الانخراط في أنشطة إجرامية، بما في ذلك القرصنة.

٦٨ - كما أن مبالغ الفدية التي تدفع لتحرير الرهائن والسفن شكلت حافزا يدفع الصوماليين إلى المشاركة في أعمال القرصنة أو إلى الاستفادة من اقتصاد القرصنة القائم في بعض الأماكن على الساحل الصومالي. ولا يوجد تقدير رسمي عن مجموع المبالغ التي دفعت كفدية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلا أن الخبراء يفترضون أنها تبلغ عشرات إن لم يكن

مئات ملايين الدولارات. وتجدر الإشارة إلى أن أصحاب السفن يمكنهم التأمين الخاص الذي يغطي المساعدة في التفاوض ودفع الفدية في حال اختطاف السفينة مقابل الحصول على فدية.

٦٩ - وقد لوحظ أنه في الأماكن التي أنشأ فيها القراصنة قواعد لهم أن الاقتصاد المحلي يتمحور حول اختطاف السفن. ودخلت القرصنة في النسيج الاجتماعي والاقتصادي للحياة اليومية في هذه الأصقاع من الصومال. وفي بعض الأحيان، فإن هذه الوقائع جعلت الإدارات الإقليمية تغض الطرف عن الأنشطة التي تقوم بها مجموعات القراصنة. لذلك بدأ المجتمع الدولي يواجه معضلة: فمن ناحية، غالبا ما يكون دفع الفدية هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحرير الرهائن والسفن، ومن ناحية أخرى، فقد شكل الأثر الإجمالي الاقتصادي تحديا كبيرا أمام وضع برامج بديلة لكسب العيش وإعادة التعمير الاجتماعي والاقتصادي في المناطق الساحلية.

٧٠ - وتوجد الأسباب الجذرية للقرصنة على اليابسة، والتصدي لها يتطلب نشر الأمن على الأرض. وفي حين يجب استمرار الجهود المتكاملة في البحر، سيكون من المهم أيضا تحقيق الأمن في المياه الإقليمية الصومالية لردع القراصنة من استخدام البحر في المقام الأول. وتعد تنمية القطاع الأمني، وخاصة الشرطة وخفر السواحل، أمرا بالغ الحيوية، شأنها شأن وضع برامج بديلة ومجدية لكسب العيش وبرامج إعادة التعمير.

خامسا - الجزاءات المحددة الهدف

٧١ - أجرى فريق الرصد المعني بالصومال، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، تحقيقات عن أنشطة الميليشيات الصومالية البحرية العاملة في مجال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقدم تقارير بشأنها. ووصف تقرير فريق الرصد في آذار/مارس ٢٠١٠ (S/2010/91) وجود شبكات قرصنة راسخة تعمل بين بوساسو وهارادهيري، وحدد ظهور ميليشيا للقرصنة تعمل من لاس كوراي، وهي بلدة ساحلية تقع في منطقة ساناغ شرقي الصومال. وتشكل عمليات الاختطاف الكثيرة التي ارتكبتها هذه الميليشيا بين الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، تهديدا للسلام والأمن، وتحظرها الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي بعض الحالات، منعت أعمال القرصنة أيضا وصول المساعدات الإنسانية، الأمر الذي تحظره الفقرة ٨ (ج) من القرار نفسه. وحدد فريق الرصد استنادا إلى تحقيقاته، في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠، أربعة قادة من القراصنة الصوماليين وأوصى بتحديدهم من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) لإخضاعهم للجزاءات.

٧٢ - وسيواصل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المنشأ عملا بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، الذي بدأ عمله في آب/أغسطس ٢٠١٠، التحقيق عن ميليشيات القراصنة والممولين والميسرين والداعمين الفعليين والمستفيدين وتقديم تقارير بشأنهم. ويوصي بأن تقوم اللجنة بتحديد أفراد إضافيين لإخضاعهم للجزاءات.

سادسا - تقديم المساعدة إلى برنامج الأغذية العالمي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

٧٣ - لا يزال النقل البحري أهم وسائل إيصال المساعدات الغذائية إلى الصومال، وأسرعها وأكثرها فاعلية من حيث التكلفة. وتصل حاليا جميع المواد الغذائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي إلى الصومال، فضلا عن جميع الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى هذه البعثة، عن طريق البحر.

٧٤ - وأثناء ذروة العمليات، من منتصف عام ٢٠٠٨ إلى منتصف عام ٢٠٠٩، بلغ متوسط المساعدات الغذائية التي قدمها برنامج الأغذية العالمي من خمس إلى سبع شحنات شهريا إلى الصومال نتيجة لتوافر موارد كافية فضلا عن الحراسة البحرية. فقد أبحرت في المتوسط ثلاث شحنات شهريا إلى الصومال في عام ٢٠١٠ بينما حدث ''توقف تشغيلي'' في جنوب الصومال بسبب الموارد المحدودة وعدم القدرة على العمل في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب.

٧٥ - ووفرت سفن الحراسة البحرية التي بدأت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ للسفن المحملة بالأغذية التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي وغيرها من المساعدات الإنسانية حماية الشحنات المتجهة إلى الصومال من هجمات القراصنة، على الرغم من زيادة أعمال القرصنة في المنطقة. وأنا ممتن للدول الأعضاء والتجمعات الإقليمية، وتحديدا الاتحاد الأوروبي، لتوفير الحراسة بدون أي تكلفة. ومنذ تقريري الأخير، وفرّت القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في الصومال، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والاتحاد الروسي، سفنا حربية لحراسة السفن التي تنقل إمدادات برنامج الأغذية العالمي وتوريدات مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي. ولولا هذه الحراسة، لأصبح الطريق البحري لإيصال إمدادات برنامج الأغذية العالمي من المساعدات الغذائية لإنقاذ حياة ١,٨ مليون صومالي ضعيفاً، محفوفاً بالمخاطر. ومنذ بداية توفير الحراسة البحرية، لم تتعرض أي سفينة محمّلة بإمدادات برنامج الأغذية العالمي المتجهة إلى الصومال إلى أي هجوم من قبل القراصنة.

٧٦ - وتمت حراسة ما مجموعه ٢٥٦ ٥٨٦ طن متري من المواد الغذائية لبرنامج الأغذية العالمي تم شحنها على ١١٠ سفن بسلام إلى الصومال منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي إطار عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي، تمت مرافقة ما مجموعه ٦٨ سفينة مستأجرة من قبل برنامج الأغذية العالمي في الصومال، محمّلة بـ ٥٧٠ ١٢٠ طن متري، بأمان. بالإضافة إلى ذلك، تمت مرافقة خمس سفن استأجرها مقر برنامج الأغذية العالمي وتحمل ٥٧٠ ١٢٠ طن من المواد الغذائية بأمان.

سابعا - دور الأمم المتحدة في التنسيق والقيادة

٧٧ - لا تزال الأمم المتحدة ملتزمة بمعالجة مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال من جميع جوانبها. ويتمثل أحد الأركان الأساسية في قدرتها على القيام بذلك بفعالية في قدرتها على تنسيق مختلف الأنشطة لمكافحة القرصنة التي تضطلع بها إدارات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. ومن الأهمية بمكان دمج أعمال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، وفرقة العمل المعنية بمكافحة القرصنة التابعة لرئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية، والعمليات البحرية، بالإضافة إلى برامج التنمية في استراتيجية شاملة للصومال ككل.

٧٨ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت فرقة العمل المتكاملة المعنية بالصومال التابعة للأمم المتحدة فريقا عاملا فرعيا معنيا بالقرصنة. وهو يتألف من ستة عشر كيانا، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الرصد المعني بالصومال، برئاسة إدارة الشؤون السياسية. ويتمثل الهدف الرئيسي للفريق العامل الفرعي في اقتسام المعلومات وتبادل الأفكار وضمان التعاون والتنسيق بشأن مسألة مكافحة القرصنة.

ثامنا - ملاحظات

٧٩ - خلال الفترة المستعرضة، استثمرت الدول الأعضاء الكثير من الجهد والموارد لاحتواء التهديد الذي تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وشمل ذلك نشر سفن الخفارة البحرية والطائرات الحربية. كما نفذت أعمال كثيرة لتوفير الحماية الذاتية في السفن التي تعبر المنطقة. وقد أنشئ عدد من آليات التعاون التي أدت إلى رفع مستوى الوعي المشترك والتعاون بين القطعات البحرية والعسكرية الدولية. وأود أن أعرب مرة أخرى عن تقديري لجهات مختلفة منها الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي وجميع الدول التي تشارك في توفير الحماية في عرض البحر للشحنات الإنسانية التي يرسلها

برنامج الأغذية العالمي وللسفن التابعة للأمم المتحدة والتي تحمل الدعم اللوجستي لبعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال.

٨٠ - وفي حين أن فعالية العمليات البحرية للتصدي للقرصنة قد تحسنت وأن عددا أكبر من القراصنة تم اعتقاله ومقاضاته، فإن ذلك لم يوقف القرصنة. ويبعث على القلق ارتفاع مستوى العنف الذي يستخدمه القراصنة وكذلك اتساع الرقعة التي بات بإمكانهم بلوغها وأناشد جميع السفن التي تعبر عرض البحر قبالة سواحل الصومال أن تتبع توصيات المنظمة البحرية الدولية والممارسات الإدارية الأفضل التي وضعتها الصناعة البحرية، فقد أثبتت هذه التوصيات والممارسات أنها تحدّ كثيرا من مخاطر اختطاف السفن.

٨١ - وأرحب بالخطوات الهامة المتخذة لمقاضاة القراصنة المشتبه بهم ولسجن المدانين منهم. وأود أن أتقدم بالشكر للبلدان التي يقع عليها حاليا عبء ذلك، وخصوصا سيشل وكينيا، وأرحب بعزم موريشيوس على أن تصبح مركزا إقليميا لمقاضاة القراصنة. وقد قدم عدد من الدول الأعضاء الموارد لهذه الأنشطة، بما في ذلك عن طريق الصندوق الاستئماني المذكور آنفا في هذا التقرير. على أنه لا يزال يتعين بذل المزيد، ومن ذلك تحسين عملية جمع الأدلة وغير ذلك من عناصر التحقيق عند إلقاء القبض على القراصنة في عرض البحر، وبناء القدرات في هذا المضمار، والعثور على حلول قانونية طويلة الأجل تسهم في ردع القرصنة. وأتطلع في هذا الصدد إلى مناقشة نتائج البعثات التي قام بها مؤخرا مستشاري الخاص المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال إلى العواصم المختلفة وإلى الصومال والدول المتضررة في المنطقة.

٨٢ - إن الإنتربول واليوروبول يعملان مع الدول الأعضاء على كشف عمل الشبكات الإجرامية الدولية التي تجني الأرباح من القرصنة قبالة سواحل الصومال. على أننا بحاجة إلى معرفة المزيد عما إذا كانت هناك أية صلات بتمويل الميليشيات أو الجماعات المتمردة، سواء في الصومال أو غيرها. كما أننا لا نعرف الكثير عن أثر القرصنة على النساء، خاصة اللاتي يعشن في مناطق نشاط المجرمين. وينبغي أن تستمر التحقيقات في هذه المجالات بل وأن تتعزز. وأحث فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا على مواصلة التحقيق حول ميليشيات القراصنة وممولهم وميسريهم ومسانديهم النشطاء والمستفيدين منهم، وعلى تقديم التقارير حول ذلك.

٨٣ - لقد كان للقرصنة في المنطقة أثر هائل على اقتصادات شرق أفريقيا وكذلك على العالم الأوسع. فطرق التجارة الدولية مهددة وباتت أسعار السلع في المنطقة وفي الصومال أكثر ارتفاعا. وزاد من تفاقم الأمور أن الاقتصاد العالمي يمر في حالة بائسة. ولهذا فإني أحيي

الأعمال الكبرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء لتنسيق الردود الدولية والثنائية على القرصنة، سواء على المستوى العسكري أو السياسي. وقد كان العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية، من خلال مدونة جيبوتي لقواعد السلوك وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، مفيدا للغاية في هذا السياق. وعلى هذا فإني أدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تنسيق جهودها مع جهود المنظمة البحرية الدولية، والدول الموقعة على مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال.

٨٤ - إن فداحة المشكلة التي نواجهها قبالة سواحل الصومال ظاهرة حديثة نسبيا. على أن المخاوف تساورني حول كون هذه المشكلة باقية أمامنا لفترة طويلة في المستقبل، ليس هذا فحسب بل إن من الممكن أن تزداد خطورة إذا لم يتمكن الصوماليون والمجتمع الدولي معا من التصدي للأسباب الجذرية الكامنة خلفها. فهناك حاجة ماسة إلى الجمع بين المبادرات البحرية الشديدة الأهمية والمبادرات القضائية الخاصة بمكافحة القرصنة والواردة في هذا التقرير، وبين البحث عن حل للصومال ككل دعما لاتفاق جيبوتي للسلام. ويعتبر إنفاذ القانون شرطا أساسيا لإيقاف القرصنة. كما أن من الأهمية بمكان أن تقدم الدول الأعضاء التمويل والموارد مباشرة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية، لأن هذه الأموال والموارد ستساعد على دعم جهود الحكومة هذه في مكافحة القرصنة.

٨٥ - وأحث في هذا الصدد الإدارات الإقليمية من قبيل تلك الموجودة في ''أرض الصومال'' وفي ''بونتلاند'' ألا ترضى عن نفسها فيما يتعلق بنشاط جماعات القراصنة، وأن تضاعف جهودها الرامية إلى تعزيز الاستقرار السياسي والاستقرار الأمني معا. وتشكل عملية كمبالا أداة هامة لتنسيق سياسة مكافحة القرصنة والعمل الخاص بها في الصومال، وينبغي تنشيط هذه العملية وتعزيزها.

٨٦ - إن تحقيق الأمن البحري للصومال يقتضي تنفيذ إجراءات تكميلية في المياه الساحلية، في المنطقة الواقعة بين الساحل والمياه الدولية، بالإضافة إلى أنشطة مكافحة القرصنة في أعالي البحار. وفيما يتعلق بقطاع الأمن، فإن فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال يقوم بأعمال شديدة الأهمية لتنمية القدرات الإقليمية والصومالية على اليابسة وفي المياه الساحلية. ويتعين ربط ذلك ببناء مؤسسات قطاع الأمن، على النحو المبين في التقييم الأمني الخاص بالصومال. وهناك حاجة إلى العمل على تضافر جهود فريق الاتصال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع جهود الجهات المكلفة، بموجب اتفاق جيبوتي للسلام، بإصلاح قطاع الأمن. إضافة لذلك، ينبغي إمعان التفكير في الترابط بين مكافحة القرصنة

والتنمية. ومما له أهمية كبرى أن تتخذ الحكومة الاتحادية الانتقالية الخطوات لتعزيز الأمن البحري وتنمية سبل عيش بديلة في البيئة البحرية. وينبغي أن ينسق ذلك مع برنامج إصلاح قطاع الأمن وغير ذلك من جهود إعادة بناء الاقتصاد. فالشعب الصومالي، ولا سيما شبابه، بحاجة إلى حوافز أقوى تقيهم من الخضوع لإغواء اقتصاد القرصنة. وقد أصدرت تعليمات لممثلي الخاص لمتابعة استكشاف هذه المسائل مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وغيرها من الجهات الفاعلة.

٨٧ - وأود أخيرا أن أشدد على أن مصير المئات من البحارة المختطفين، وهم ضحية مباشرة للقرصنة الصومالية، يشكل شاغلا خاصا بالنسبة لي. فاستمرار أسْرهم، وفي بعض الحالات لفترات طويلة، أمر لا يمكن قبوله. وليس من المعروف في كثير من الحالات أين يوجد هؤلاء الضحايا، ولم تتمكن أية جهة مستقلة من التحقق من وضعهم الصحي وسلامتهم. وأحث الحكومة الاتحادية الانتقالية والإدارات الإقليمية على بذل قصاراها لوضع حد لممارسة الاختطاف من أجل الفدية. وأدعو الحكومات والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تستكشف السبل الأفضل للمساعدة على الإفراج عنهم.